

## الدر المختار

الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها .  
( وصح بيع ) شريك ( مفاوض ممن ترد شهادته له ) كابنه وأبيه وينفذ على المفاوضة إجماعا  
( لا ) يصح ( إقراره بدين ) فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية .  
وفي الخلاصة أقر شريك العنان بجارية لم يجر في حصة شريكه ولو باع أحدهما ليس للآخر  
أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أدانه ( وهو ) أن الشريك ( أمين في المال فيقبل قوله  
( بيمينه ) في ) مقدار الربح والخسران والضياع و ( الدفع لشريكه ولو ) ادعاه ( بعد  
موته ) كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية